



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ
وِزَارَةُ الْعَدْلِ
الوزير



MINISTRY OF JUSTICE

REPUBLIC OF THE SUDAN

قرار وزير العدل رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم الظهور أو الترافع أمام المحاكم نيابة عن
أي من أجهزة الدولة وتقديم الخدمات القانونية لها

عملاً بأحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م، وتنظيماً للظهور والترافع أمام جميع المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم نيابة عن أجهزة الدولة وتقديم الخدمات القانونية لها، ومنعاً لظهور أشخاص غير مأذون لهم بذلك، ولا ينطبق عليهم تعريف "المستشار القانوني" المنصوص عليه في قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به


١- يسمى هذا القرار "قرار وزير العدل رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الظهور أو الترافع أمام المحاكم نيابة عن أي جهاز من أجهزة الدولة وتقديم الخدمات القانونية لها" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تنظيم

- ٢- (١) يلغى أي تفويض ممنوح في أي وقت سابق لأي شخص بالظهور والترافع أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم نيابة عن أي من أجهزة الدولة.
- (٢) المستشارون القانونيون التابعون لوزارة العدل هم فقط المسموح لهم بالظهور والترافع أمام جميع المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم نيابة عن أجهزة الدولة، ولا يسمح لأي شخص لا ينطبق عليه تعريف "المستشار القانوني" المنصوص عليه في قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، بالظهور أو الترافع نيابة عن أي جهاز من أجهزة الدولة، أو تقديم أي من الخدمات القانونية لها.
- (٣) لا يقبل الظهور والترافع لغير المذكورين في البند (٢) عن أي جهاز من أجهزة الدولة إلا بتفويض مكتوب وممهور بتوقيع وزير العدل بعد تاريخ صدور هذا القرار.
- (٤) كل من يخالف المنشور أعلاه يكون عرضة للمساءلة القانونية.

صدر تحت توقيع في اليوم الثاني والعشرون من ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ

الموافق اليوم العشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٩م


نصر الدين عبد الباري
وزير العدل

صورة إلى:

- السيد/ رئيس مجلس الوزراء
- السيد/ رئيس القضاء
- السيد/ النائب العام
- السيد/ نقيب المحامين